



# المشاركة المباشرة في العمليات العدائية

إعداد وتقديم: الدكتور محمد النادي

المشرف على المركز العربي للقانون الدولي الإنساني

[m.ennadi@arabrcrc.org](mailto:m.ennadi@arabrcrc.org)



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

# المحاور

- مفهوم الأشخاص المدنيين
- ماهية المشاركة المباشرة في العمليات العدائية
- العناصر المكونة للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية
- بداية المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وانتهائها


# 1- تعريف القانون الدولي الإنساني

- فرع من فروع القانون الدولي العام
- يطبق في النزاع المسلح
- مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تطبق اثناء النزاعات المسلحة بهدف حماية الافراد المدنيين، وحماية الأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في النزاع المسلح، وكذلك حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. كما يضم ايضا القواعد التي تنظم اساليب ووسائل القتال.



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

## متى ينطبق القانون الدولي الإنساني؟



**النزاع المسلح الدولي:** هو النزاع المسلح الذي يتم بين دولتين أو أكثر

**النزاع المسلح غير الدولي:** وهو النزاع الذي ليس له طابع دولي

## 5- نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

يتمثل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النطاق الشخصي حيث يمنح حمايته للفئات التالية: ضحايا النزاعات المسلحة ( المدنيين) والذين أصبحوا عاجزين عن القتال من جرحى ومرضى وغرقى وأسرى حرب من ناحية، ومن ناحية أخرى ينطبق على أفراد الوحدات الطبية والدينية وعمال الإغاثة الذين لا يشاركون في القتال.

وينطبق القانون الدولي الإنساني من حيث الزمان منذ بداية النزاع المسلح، سواء كان هناك إعلان لحالة الحرب أم بدون إعلان.

وأما من حيث النطاق المادي، فإن هذا القانون ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح، دولياً كان أو غير دولي، بما في ذلك حالة الاحتلال.

تساؤلات: لماذا الحديث عن المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية؟ ومن هي الفئة المقصودة بهذه المشاركة المباشرة؟

## لماذا الحديث عن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية؟

- حينما اعتمدت اتفاقيات جنيف الأولى لعام 1864، كانت الجيوش تتواجه في ساحات القتال بعيدا عن المدنيين، الذين لم تظهر الحاجة الماسة لحمايتهم إلا بعد التطورات التكنولوجية في صناعة الأسلحة التي باتت تحدث أضرار وخيمة في صفوف المدنيين أيضا.
- ومع مرور الزمن ونتيجة لمجموعة من المتغيرات ظهرت الحاجة الى تقنين عواقب المشاركة المباشرة للمدنيين في العمليات العدائية التي كانت تزداد باطراد.
- خاصة بعد ظهور حروب التحرير الوطني التي تواجه فيها القوات الحكومية تشكيلات مسلحة "غير نظامية"، وقد اعترف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بكونها حروب ذات طابع دولي.
- ثم انتشار النزعات المسلحة غير الدولية حيث غالبا ما يتحول السكان المدنيين إلى محاربين من جهة وضحايا في نفس الوقت.

## أسباب أخرى

- غموض الخط الفاصل بين ميدان المعركة والمناطق السكنية.
- تزايد تورط المدنيين في العمليات العسكرية.
- الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة غير الدولية.
- حرب المدن.
- اختلاط العناصر المسلحة بالمدنيين.
- ارتداء الجهات المسلحة للملابس المدنية.
- تزايد اسناد المهام العسكرية الى أطراف خارجية ( المتعاقدين الخواص، موظفي الاستخبارات المدنية،... )
- بصفة عامة: ان قرب المدنيين من أماكن العمليات العسكرية وتوليهم بشكل متزايد المهام العسكرية التقليدية أدى الى صعوبة في تطبيق مبدأ التمييز.
- التمييز بين المقاتلين والمدنيين
- التمييز بين المدنيين الذين لا يشاركون أبدا مشاركة مباشرة في العمليات العدائية والمدنيين الذين يشاركون فيها فقط بصورة فردية او متقطعة او غير منظمة
- سؤال: من هم المدنيين؟ وكيف تصدى القانون الدولي الإنساني لتزايد مشاركتهم في الأعمال العدائية؟

- لقد تصدى القانون الدولي الإنساني للاتجاه نحو تزايد مشاركة المدنيين في العمليات العدائية من خلال تحديد قاعدة أساسية مفادها ان:
- المدنيين هم كل من يتمتع بالحصانة ضد الهجمات المباشرة " ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"

• (ومن هنا يبرز مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية)

- 
- المادة 3 من اتفاقيات جنيف الأربع والفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول والفقرة الثالثة من المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني والقاعدة رقم 6 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.



## تعريف المدنيين

- المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة.
- المادة خمسون من البروتوكول الإضافي الأول.
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: " أشخاص ليسوا أعضاء في القوات المسلحة أو لم يعودوا أعضاء فيها".
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

• النزاع المسلح الدولي: جميع الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في قوة مسلحة تابعة لأحد أطراف النزاع أو المشاركين في الهبة الجماعية/ الشعبية ( المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة).

• النزاع المسلح غير الدولي: جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة للدول او الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لأحد أطراف النزاع.

---

• الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني. 2008.



## خلاصة عامة

فئات غير محمية من الهجوم المباشر

- القوات المسلحة التي تنتمي الى أطراف النزاع
- المدنيون المشاركون مباشرة في الأعمال العدائية

فئات محمية من الهجوم المباشر

- المدنيون
- عناصر الخدمات الطبية والدينية التابعة للقوات المسلحة
- العاجزون عن القتال

# ماهية المشاركة المباشرة في العمليات العدائية

- يشير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية بين الأطراف في نزاع مسلح.

---

• من خلال هذا التعريف يظهر جليا ان هناك مكونين أساسيين في هذا المسمى وهما:

- - **الاعمال العدائية:** اللجوء الى وسائل وطرق لإصابة العدو
- - **المشاركة المباشرة:** المساهمة الفردية لشخص في هذه العمليات العدائية **مباشرة** / ( **غير مباشرة** )



# العناصر المكونة للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية

• من اجل تصنيف عمل محدد بأنه يشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية يجب أن يستوفي المعايير التالية:

(1) بلوغ حد معين من الضرر المحتمل أن ينتج عن العمل

(2) وجود علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المتوقع أن ينتج عن هذا العمل

(3) الارتباط بالعمل الحربي ( العمليات العدائية الجارية بين أطراف النزاع)



# بلوغ حد معين من الضرر المحتمل أن ينتج عن العمل

- ضرر ذي طبيعة عسكرية تحديداً.
- الحاق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة.
- التأثير السلبي في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من اطراف النزاع.
- سؤال: ماذا لو رفض المدني التعاون مع طرف في النزاع كمخبر أو مراقب؟
- مثال: عمليات التخريب، تقييد أو إعاقة انتشار القوات أو الدعم اللوجستي أو الاتصالات، الاستيلاء أو القاء القبض او السيطرة بشكل آخر على أفراد من الجيش او على معدات او ممتلكات عسكرية أو على أراضي على حساب العدو، إزالة الألغام التي وضعها العدو، عمليات التشويش الإلكتروني، التصنت على المكالمات الهاتفية للقيادة العليا، نقل المعلومات عن اهداف تكتيكية ...

# وجود علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المتوقع أن ينتج عن هذا العمل

- يجب التمييز بين سير العمليات العدائية والأنشطة الأخرى التي هي جزء من المجهود الحربي العام أو تلك التي يمكن تصنيفها بأنشطة مساندة للحرب.
- استبعاد المشاركة غير المباشرة من اسقاط الحصانة ضد الهجمات المباشرة.

- 
- مثال: تصميم وإنتاج الأسلحة، شحن الأسلحة والمعدات العسكرية، بناء أو تصليح طرق ومرافئ ومطارات وجسور وسكك حديدية.
  - أنشطة سياسية أو اقتصادية أو إعلامية
  - بناء القدرات...
  - اعداد البحوث والتصاميم العلمية...

- العلاقة السببية المباشرة في العمليات الجماعية
- مثال: هجمات الطائرات بلا طيار يشارك فيها عدد كبير من الأشخاص في آن معا ( اخصائي الحاسوب الذي يوجه المركبة عن بعد، الاخصائيين الذين يتحكمون بإطلاق القذائف، عاملي الراديو الذين ينقلون الأوامر،... القائد المسؤول عن كل هذه العملية.
- كل هؤلاء يقومون بعمل متكامل ويشاركون مباشرة في العمليات العدائية الا أنه عدد منهم يقوم بأنشطة اذا اخذت بمعزل عن الأنشطة الأخرى أنها تصل بصورة مباشرة الى الحد المطلوب لحصول الضرر.
- لهذا يتوجب تفسير معيار العلاقة السببية المباشرة بأنه يشمل التصرفات التي لا تسبب الضرر إلا باقترانها بأعمال أخرى.
- مثال: التعرف على الأهداف وتحديدها، تحليل المعلومات الاستخباراتية ونقلها الى القوات المهاجمة...



• قرب السبب والقرب الزمني والقرب الجغرافي ( يجب عدم الخلط بين هذه العناصر )

• استعمال الأسلحة المتأخرة التشغيل ( بعيدة زمنيا)، كالألغام والفتاخ المتفجرة، الأجهزة الموقوتة، وكذلك عبر القذائف موجهة عن بعد ( بعيدة جغرافيا) والطائرات بلا طيار، والهجمات على الشبكات الحاسوبية.

• فالعلاقة السببية بين استخدام مثل هذه الوسائل والضرر الناتج عنها تبقى علاقة مباشرة بغض النظر عن قربها الزمني او الجغرافي.

• بينما قد يتم توزيع الطعام أو اعداده للقوات المقاتلة في نفس مكان القتال وفي نفس الزمان، ولكن العلاقة السببية بين أنشطة الدعم وإحداث الحد المطلوب لحصول الضرر تبقى علاقة غير مباشرة.

• ماذا عن الدروع البشرية الطوعية؟

• الارتباط بالعمل الحربي ( العمليات العدائية الجارية بين أطراف النزاع)

• أي أن يكون العمل مصمما خصيصا للتسبب مباشرة بالحد المطلوب لحصول الضرر دعما لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الاخر.

• سؤال: ماذا عن الدفاع الشخصي عن النفس؟ ممارسة السيطرة أو السلطة على أشخاص او أراض؟ والاضطرابات المدنية؟ أعمال العنف بين أشخاص مدنيين؟

• مثال: أعمال العنف التي تقوم بها جماعات مسلحة مستقلة في النزاعات المسلحة الدولية.



# بداية المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وانتهائها

- الإجراءات التحضيرية لتنفيذ عمل محدد من أعمال المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وكذلك الانتشار نحو مكان تنفيذه والعودة من هذا المكان تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا العمل.
- يفقد المدنيون الحماية من الهجمات المباشرة طوال مدة كل عمل من الأعمال المحددة التي ترقى الى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية. (نظرية الباب الدوار).
- بينما أفراد الجماعات المسلحة المنظمة المنتمية الى طرف من غير الدول لا يعودون أشخاصاً مدنيين ويفقدون الحماية من الهجمات المباشرة على مدى الوقت الذي يستمررون فيه بأداء وظيفتهم القتالية. ( نظرية فك الارتباط).
- الرؤية الأمريكية في مكافحة الجماعات الإرهابية: ( نظرية العضوية)

## التمرين الأول:

- بعد تعيينه ضمن أطر الخدمات الطبية المرافقة للقوات المسلحة النظامية، اتجه زيد صوب منطقة النزاع طبقاً للأوامر التي تلاقها من مديره.
- بمجرد وصوله مباشرة الى وجهته شرع في أداء واجبه المهني بكل تفان، وبعد ساعات طويلة من الانهالك تمكن أخيراً من الحصول على بعض الراحة لأكل وجبة خفيفة، في غضون ذلك سمع بعض الضباط يتحدثون عن سر تفوق جيش العدو من خلال امتلاكهم لجهاز رادار فائق الدقة مما أعطاهم امتياز استباق الهجوم عليهم. فقرر زيد أن يستغل مهاراته في مجال تقنية المعلومات بغرض التشويش على رادارات الطرف الآخر، باستعمال ما توفر لديه من الأجهزة.
- وبعدما رجع من منزله شرع في عملية التشويش على رادارات الطرف الآخر، حيث تمكن فعلاً من التأثير والحاق أضرار بجيش الطرف الآخر الى ان تم رصده. فأمر قائد الكتيبة المعنية بتوجيه صاروخ الى شقته التي تتواجد ببرج سكني يتكون من عشر طوابق/ بإرسال قناص يستهدفه.
- في نظرك ما هو التوجيه الأكثر انضباطاً مع القانون الدولي الإنساني؟ ولماذا؟
- وما هو حكم تصفية أحد أفراد الخدمات الطبية؟ مع التعليل



- يفقد أفراد الخدمات الطبية و افراد الهيئات الدينية التابعة للقوات المسلحة الحماية الممنوحة لهم في حال ارتكاب أعمال " عدائية" او " مضرة" خارج مهمتهم المميزة.
- المواد: م 21 من اتفاقية جنيف الأولى. م 11 من البروتوكول الإضافي الثاني. القاعدة 25 من القواعد العرفية.



## التمرين الثاني

- في نزاع مسلح غير دولي بين القوات المسلحة لدولة "سريستان"، ضد جماعة " كفاح" المسلحة، وبينما كان أحد القيادات السياسية بهذه الجماعة يتوجه في سيارته الخاصة الى مقر قناة تلفزيونية بغرض اجراء حوار حول الأوضاع، قرر القائد العسكري بجيش القوات التابعة للدولة أن يوجه ضربة عسكرية لهذا القيادي السياسي.
- ما هو تعليقك على هذا القرار العسكري؟



## التمرين الثالث

- في نزاع مسلح غير دولي قامت جماعة مسلحة منظمة بالاستعانة بخدمات مدني كي ينقل لها الذخيرة والعتاد العسكري من الميناء الى مستودع التخزين في مدينة أخرى بشاحنته الخاصة.
- فهل استهداف هذه الشاحنة وبداخلها المدني يعتبر هدف مشروعاً أم لا؟



- في نزاع مسلح غير دولي قامت جماعة مسلحة منظمة بالاستعانة بخدمات مدني كي ينقل لها الذخيرة والعتاد العسكري من الميناء الى جبهة القتال بشاحنته الخاصة.

عضو

- فهل استهداف هذه الشاحنة وبداخلها المدني يعتبر هدفا مشروعاً أم لا؟



• شکر اہم